على وجه لا يستطيع صاحبه ان يمسكه واذا كان كذلك كان حكمه في هذه الحالة
حكم الغائط والبول ما لم يجف على وجه الصحة والاعتياد لان ايجاب الوضوء منه مع كثرة
تكراره حرج وهو منفي من الدين لقوله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج
ثم الاصل المذهب فيه طريقتان طريقة العراقيين وطريقة المغاربة فطريقة
العراقيين استحباب الوضوء منه مطلقا واما طريقة المغاربة وهي المشهور في
المذهب في صاحبها ان من سلس منه بول او ودي او مذي او غائط او بولة لا يخلو اما ان يكون
يمكنه رفعه بالتزويج او التسري او التداوي او لا يمكنه فان امكنه رفعه به ذلك
فلم يفعل وجب عليه الوضوء لكل صلاة واما ان لم يمكنه الرفع فلا يخلو عن اقسام
اربعة لانه تارة يلازم دايما وتارة تكون ملازمته اكثر وتارة تكون مفارقته اكثر
وتارة يستويان فان لازم ولم يفارق فلا وضوء منه اذ لا فايدة في الوضوء مع
سيلانه على الدوام وان فارق اكثر وجب الوضوء منه على المشهور وان لازم اكثر
استحب منه الوضوء فقط الا ان يشق لبردا ونحوه فلا يستحب واجري في الاستحباب
الوضوء اذا استويا لكن الاستحباب في هذه اكد من التي قبلها وحيث استحب منه
الوضوء فيستحب منه الوضوء فيستحب ايضا ان يكون متصلا بالصلاة وظاهر
كلام ابي الحسن ان كونه متصلا بالصلاة من تمام المستحب اي ان هذا الاستحباب
انما يحصل اذا اتصل بالصلاة فان توضا صاحب السلس رجلا كان او امراة
ولم يصله بالصلاة لم يحصل له الاستحباب قال سند واذا استحب لهما الوضوء استحب
لهما غسل فرجهما قياسا على دم المستحاضة وقال سحنون لا يستحب لان النجاسة اخف من
الحدث بدليل ان صاحب الجرح لا يستحب له غسل البيسير من دمه ويستحب
الوضوء من يسير السلس انتهى واسباب احداث الاسباب جمع سبب وهو
لغة الحبل لقوله تعالى فاليمدد بسبب الى السما اي بحبل الى سقف بيته فان
السقف يسمى سما ايضا لعلوه ويستعمل في العلل لكون العلة موصلة للمعلول
كما يوصل الحبل الى الماء في البير وفي العلم ايضا لكونه موصلا للهداية ومنه قوله
تعالى واتيناه من كل شيء سببا اي علما يهتدي به واصطلاحا ما يلزم من
عدمه العدم ومن وجوده الوجود بالنظر لذاته كما لزوال مثلا فان الشارع وضعه
سببا لوجوب الظهر فيلزم من وجوده وجوب الظهر ومن عدمه عدم وجوبها وانما
قال بالنظر لذاته لانه قد لا يلزم من وجود السبب وجود المسبب لعروض مانع اوفقد
تخلف شرط وذلك لا يقدح في تسميته سببا لانه لو نظر الى ذاته مع قطع النظر عن موجب
التخلف لكان وجوده مقتضيا لوجود المسبب واما الشرط فهو ما يلزم من عدمه

Copyright

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)